



جمهورية مصر العربية  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧

بشأن الموافقة على تصفية شركة/ أبو ظبي الإسلامي لإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ بشأن الموافقة على تصفية الشركة؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧؛

قرر

(المادة الأولى)

تصفية عمليات شركة/ أبو ظبي الإسلامي لإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤، وفقًا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل بهذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

